

الحمد لله وحده

باسم جلاله الملك

مقرر

المطف عدد : 246

مقرر عدد : 11

ان الغرفة الدستورية

بناء على الدستور

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1382 الموافق 16 ماي

1963 المعد بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1382 الموافق 17 ابريل

1963 المعد بمثابة القانون التنظيمى لانتخاب النواب

ونظرا للعريضة التى قدمها السيد محمد بن عبدالله مدير مدرسة بن غازي

بفاس الساكن بشارع ابى عبيدة بن الجراح - بدون رقم فاس - المدينة الجديدة والمسجلة

بكتابة الغرفة تحت عدد 246 بتاريخ 29 يناير 1964 في شأن الطعن في سير العمليات

الانتخابية التى جرت يوم ثانى يناير 1964 بالدائرة الثالثة بالدكارات بفاس لتعيين نائب

لمتسا ابطال انتخاب منافسه السيد محمد بن الحاج على الساكن بزقنة دولا ركون كعضو

في مجلس النواب

فيما يرجع للوسيلة المستدل بها من ان بعض انصار المرشح المطعون في انتخابه

دخلوا الى مكتب التصويت اثناء عملية الانتخاب واخذوا يحرضون الناس علنا على ان يصوتوا

لفائدة مرشحهم .

حيث يتبين من محضر مكتب التصويت بالفريكو ان نائب الطالب عبد القادر بن

احمد القادري لاحظ عند الساعة العاشرة صباحا ان " بعض الناس يقدمون الى المكتب

ليشوشوا على الناخبين "

وحيث انه اقتصر على ابداء هذه الملاحظة دون ان يدعمها باية حجة ليتمكن

مكتب التصويت من البت فيها كما انه لم يؤيد هذه الادعاءات بالحجة الكافية امام هذه

الغرفة مما يجعل هذه الوسيلة غير مقبولة

وفيما يرجع للوسائل المستدل بها من ان ظروف بعض مكاتب التصويت قدمت

للمكتب المركزي غير مختومة وغير موقعة .

حيث ان هذه الاجراءات ليست من العناصر الجوهرية ولا تخل بصحة محاضر مكاتب التصويت ما دامت هذه المحاضر مستوفية للشروط القانونية ولم يطعن في صحتها من طرف الطالب، فان هذه الوسيلة لا تركز على اساس

وفيما يخص الوسيلة المستدل بها من انه ثبت في محضر مكتب التصويت رقم 31 بسينما الشعب ان عدد المسجلين 513 بينما اثبت محضر المكتب المركزي ان عددهم 494 وان عدد المسجلين الذي اثبته مكتب التصويت بمدرسة حى المصلى هو 549 بينما اثبت محضر المكتب المركزي ان عددهم 548

حيث ثبت من مراجعة محضري المكتبين المذكورين ومن مقارنتهما بمحضر المكتب المركزي ان عدد المصوتين وعدد الاوراق الباطلة والصحيحة لم تكن موضع اي غلط ولم يطرأ عليها ادنى تغيير وان الخلاف في عدد المسجلين لم يكن له اي تاثير في نتيجة الاقتراع في المكتبين - فان هذه الوسيلة غير مرتكزة على اساس

وفيما يرجع للوسيلة المستدل بها من انه لوحظ في مكتب التصويت بالمعرض الصناعي ومكتب مدرسة البيزانى عدم توقيع الفاحصين على ورقة الفرز

حيث لا يوجد نص قانونى يوجب توقيع اوراق الفرز من طرف الفاحصين الذين يؤدون مهنتهم تحت اشراف اعضاء المكتب وان الارقام كلها مثبتة في محضر مكتب التصويت الذي يحمل امضاء جميع اعضاء المكتب، فان هذه الوسيلة لا تركز على اساس

وفيما يخص الوسيلة المستدل بها من ان محضر الانتخاب بمكتب قاعة الافراح بسينما لا مبير غفل عن التنصيص على عدد المسجلين والمصوتين والاوراق الطغاة والاصوات الصحيحة بينما المحضر المركزي اثبت ذلك

حيث تبين من مراجعة محضر مكتب التصويت المشار اليه ان هذا المحضر اثبت عدد الاصوات التي احرز عليها الطاعن وهي 26 صوتا وعدد الاصوات التي نالها المطعون في انتخابه وهي 39 صوتا

وحيث ان هذه الارقام هي التي تنفرد وحدها بالاهمية بالنسبة لنتيجة الاقتراع لاسيما وان الطالب لم يطعن في صحة النتيجة المعلن عنها في المكتب المذكور فان هذه الوسيلة غير مرتكزة على اساس

وفيما يتعلق بالوسيلة المستدل بها من العثور صحبة محضر مدرسة السلاوي على اربعة اغشية فارغة

حيث ان الطالب لم يبين وجه المخالفة التي يريد الاستدلال بها

////////

وحيث ان محضر مكتب التصويت يشير بالفعل الى وجود اربعة اوراق باطلة وان هذا العدد يتفق مع باقى الارقام فان هذه الوسيلة لا تركز على اساس وفيما يتعلق بالوسيلة المستدل بها من ان مكتب اللجنة المركزية لم يتكون بصفة قانونية ومن ان رئيس المكتب هو الذى كان وحده حاضرا عند اعلان النتيجة النهائية

حيث ان الطالب لم يدل بما من شأنه ان يثبت صحة الادعاءات المذكورة ولا ببداية حجة على ذلك فان هذه الوسيلة غير مقبولة من اجله

قضت الغرفة الدستورية

اولا - برفض طلب السيد بنعبد الله محمد

ثانيا - بتبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب

وبه صدر المقرر اعلاه بالمجلس الاعلى بتاريخ 25 رمضان عام 1382 الموافق 10 فبراير 1964 من الغرفة الدستورية وهى مؤلفة من السيد احمد الحمياني بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم ازولاى ومحمد المكى الناصرى واحمد بن منصور المنصورى ومحمد بلقزيز بصفتهم اعضاء .

الامضاءات

احمد الحمياني - مكسيم ازولاى - محمد المكى الناصرى - احمد بن منصور المنصورى - محمد بلقزيز

